

تفويض المجلس التنفيذي بتعيين مراقب الحسابات القانوني
لمراجعة وتدقيق حسابات المنظمة عن عامي الدورة المالية (2019 – 2020)
(الوثيقة رقم: 14)

المرجع

- ▶ المادة (40) من النظام المالي والمحاسبي الموحد.
- ▶ قرار المؤتمر العام رقم: م ع / د ع 19 / ق 14.
- ▶ مذكرة إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

الملخص

- ▶ أقرّ المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة وبموجب قراره رقم (م ع / د ع 19 / ق 14) بعض المعايير في اختيار مراجع الحسابات القانوني للمنظمة.
- ▶ تنص المادة (40/أ) من النظام المالي والمحاسبي الموحد على أن تقوم الهيئة المختصة بتعيين مراقب الحسابات القانوني من بين ثلاثة أسماء على الأقل وباقتراح من المدير العام لتدقيق حسابات المنظمة.
- ▶ كما تنص المادة (40 - د) من النظام ذاته على الآتي:
- ▶ "تحدّد المدة الزمنية للتعاقد مع مراقب الحسابات القانوني لدورة مالية واحدة (سنتين) قابلة للتجديد لدورة أخرى فقط".
- ▶ تم اختيار مكتب (بشير نادري) مراقب حسابات قانوني لمراجعة وتدقيق حسابات المنظمة (الإدارة العامة والمراكز الخارجية) والصناديق الخاصة (صندوق مكافأة نهاية الخدمة وصندوق الضمان الصحي والاجتماعي) للدورة المالية 2017 و2018.
- ▶ تنص المادة (40/ب) من النظام المالي والمحاسبي الموحد على تقديم تقرير مراقب الحسابات القانوني خلال الربع الأول من السنة التي تلي سنة الحسابات الختامية وهي ذات السنة التي ينعقد فيها المؤتمر العام (2020) وهي تسبق موعد انعقاده مما يستوجب تفويض المجلس التنفيذي بتعيين مراقب الحسابات القانوني لمراجعة وتدقيق حسابات المنظمة للدورة المالية (2019 – 2020).
- ▶ تقدمت إدارة الشؤون الإدارية والمالية بطلب إدراج هذا البند على جدول أعمال الدورة الحالية للمجلس التنفيذي.

الإجراء المطلوب

- ▶ النظر ورفع التوصية للمؤتمر العام بتفويض المجلس التنفيذي في تعيين مراقب حسابات قانوني جديد أو التجديد للمراقب الحالي لمراجعة وتدقيق الحسابات الختامية للمنظمة للدورة المالية (2019 – 2020).



وثيقة رقم: م/ت/د 109/ و 14

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المجلس التنفيذي

بشأن

تفويض المجلس التنفيذي بتعيين مراقب الحسابات القانوني

لتدقيق حسابات المنظمة عن عامي الدورة المالية (2019 – 2020)

• تنص المادة (40-أ) من النظام المالي والمحاسبي الموحد على:

"تقوم الهيئة المختصة في الاجتماع الدوري المقرر للنظر في الحسابات الختامية بتعيين مراقب الحسابات القانوني من بين ثلاثة أسماء على الأقل يقترحهم المدير العام لتدقيق حسابات المنظمة للفترة اللاحقة وتحديد أتعابه".

• أقر المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة بموجب قراره رقم: (م ع / د ع 19/ق 14)، بأن يتم اعتماد المعايير التالية في اختيار مراجع الحسابات القانوني للمنظمة:

- 1/ المراجعة المستمرة لحسابات المنظمة وعملياتها المالية وبشكل ربعي.
- 2/ التزام المراجع القانوني الخارجي بمعايير المراجعة الدولية وفقا لما جاء في المادة (43) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
- 3/ الطلب من المكاتب المتقدمة للمراجعة تقديم معلومات وبيانات عن الجهات التي قامت بمراجعة حساباتها ومستوى وعدد العاملين المؤهلين لديها.
- 4/ تحديد الأتعاب التي يتقاضاها المكتب عن مهمة التدقيق والمراجعة.

- كما تنص المادة (40) فقرة (ب) من النظام المالي والمحاسبي الموحد على الآتي:

"يقدم مراقب الحسابات القانوني تقريره السنوي إلى الهيئة المختصة في موعد أقصاه نهاية شهر نيسان / أبريل الذي يلي المدة المحددة للمنظمة لإنجاز حساباتها الختامية".

- صدر المؤتمر العام للمنظمة في دورته العادية الثالثة والعشرين قراره رقم (م/ع/د ع 23/ق 12) (مايو 2016)، بالموافقة على تعيين مكتب (بشير نادري) مراقب حسابات قانوني لمراجعة وتدقيق حسابات المنظمة (الإدارة العامة والمراكز الخارجية) والصناديق الخاصة (صندوق مكافأة نهاية الخدمة، وصندوق الضمان الصحي والاجتماعي) لعامي 2017-2018.

- ورجوعاً إلى نص المادة (40) فقرة (ب) من النظام المالي والمحاسبي الموحد، فإن مراقب الحسابات القانوني يتوجب عليه أن يقدم تقريره إلى الهيئة المختصة (المؤتمر العام) عن حسابات المنظمة عن العام 2019، في موعد أقصاه شهر أبريل من العام 2020، أي قبل انعقاد المؤتمر العام، مما يستوجب تفويض المجلس التنفيذي من قبل المؤتمر العام في تعيين مراقب حسابات قانوني جديد أو التجديد للمراقب الحالي لمراجعة وتدقيق حسابات المنظمة للدورة المالية (2019-2020)، وفقاً للشروط والمعايير الواردة في النظام المالي والمحاسبي الموحد.

- اقترحت إدارة الشؤون الإدارية والمالية بموجب مذكرتها رقم (97) المؤرخة في 2018/02/01، تفويض المجلس التنفيذي في تعيين مراقب حسابات قانوني جديد أو التجديد للمراقب الحالي لمراجعة وتدقيق حسابات المنظمة عن عامي الدورة المالية (2019-2020)، وأن ترفع توصية بهذا الشأن إلى المؤتمر العام في دورة انعقاده الـ 24.

لذلك

أتشرف بعرض الأمر على المجلس التنفيذي الموقر للنظر في موضوع الوثيقة ورفع توصيته للمؤتمر العام في دورته الرابعة والعشرين بتفويضه في تعيين مراقب الحسابات القانوني لمراجعة وتدقيق حسابات المنظمة عن عامي الدورة المالية (2019-2020).

ومرفق مع هذه الوثيقة مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن.



مشروع قرار

بشأن

تفويض المجلس التنفيذي بتعيين مراقب الحسابات القانوني
لمراجعة وتدقيق حسابات المنظمة عن عامي الدورة المالية (2019 – 2020)

إن المجلس التنفيذي

إذ يُشير إلى:

- المادة (40) من النظام المالي والمحاسبي الموحّد.
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم د ع /86/ ق 1852 سبتمبر 2010. بشأن الحسابات الختامية ورقم 1898/دع 88/فقرة (2).
- قرار المؤتمر العام رقم: م ع / د ع /19/ق 14.
- مذكرة إدارة الشؤون الإدارية والمالية بتاريخ 2018/02/01.
- ويعد الاطلاع على الوثيقة المعروضة رقم : م ت / د 109 / و 14.
- وفي ضوء ما دار من مناقشات.

يقرر:

- رفع التوصية للمؤتمر العام بتفويض المجلس التنفيذي في تعيين مراقب حسابات قانوني جديد أو التجديد للمراقب الحالي لمراجعة وتدقيق حسابات المنظمة عن عامي الدورة المالية (2019 - 2020).